

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 032

محمد بن صالح العثيمين

حتى لو كان الانسان غنيا لا يجوز له ان يبذر كما قال الله تعالى في وصف عباد الرحمن والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوله هنا بعد لما قال بين ذلك في احتمال ان يكون الى التقصير اكثر - 00:00:16

او الى الاسراف اكثر فان كان الى التقصير اكثر كان مذموما وان كان الى الشرف اكثر كان مذموما. ولهذا قيدها بقوله قوله قواما يعني مستقينما ليس فيه ميل الى هذا ولا الى هذا - 00:00:36

طيب من فوائد هذا الحديث ان الركبة التي تمضي للمعمر او للمرقب ان والعمرة التي تمضي للمرقب او المعمر تكون اذا اطلقت اذا قيدت بانها له ولعقبه اي في صورتين - 00:00:53

وانها اذا قيدت برجوعها الى المعمر او المرقد فانها ترجع اليهم ثم قال المؤلف وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي فاضاعه صاحبه - 00:01:22

فظننت انه بائعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه وان اعطيكه بدرهم الحديث متفق عليه طيب قوله حملت على فرس في سبيل الله حملت - 00:01:45

لها مفعول مذوق تقديره حملت رجلا على فرس و والمعنى انه تصدق على هذا الرجل بفرس يجاهد عليه في سبيل الله يقول و قوله فاضاعه صاحبه اضاعة يعني اهمله فلم يقم - 00:02:07

بواجبه اجاعه مثلا عطشه ايه وش نسوبي؟ عسى الله يهديه يجي ولا يروح نعم هو صار عليه الان طنجة ايه نعم اه الراعي يعني اهمله فلم يقم بواجبه لا اعلمه ولا سقاه ضعوف - 00:02:37

ضعه الفرس و قوله ظننت انه يبيعه برخص اي بثمن قليل و قوله سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك كانه رضي الله عنه تردد في جواز شرائه بعد ان اخرجه - 00:03:11

في سبيل الله فقال لا لا تبتعه يعني لا تشتريه وعندنا كلمتان باء وابتعد ساعة يعني بذل الشيء بثمن ابتعاه اخذه بثمن. ونظيرها شري اشتري شري يعني باع شري يعني باع - 00:03:38

اشترى يعني اخذ طيب عندنا ان شري بمعنى اشتري اشتري شريت السلعة وهو قد اشتراها وهذا لا يستقيم في اللغة العربية بل يقال اشتري فاذا قال شريت السلعة فالمعنى بعثها - 00:04:10

ولهذا لو ان شخصا قال لك يا فلان ليش تشتري بيت بيت فلان وانا لي فيه نظر فقلت والله ما شريته تكون بارا بيمينك او او حانثا بارا بيمينك؟ هو يقول لا - 00:04:44

انت قد شريته متأكد في ناس ثقة اخبروني بانك اشتريته. قال والله ما شريته. يكون صادقا يكون صادقا اذا في هذا تورية بناء بناء على استعمال الناس لهذه المادة شري اي اشتري - 00:05:09

و قوله وان اعطيكه بدرهم يعني ولو كان بثمن رخيص ولو كان بثمن رخيص ومعلوم انه لو طلب عليه ثمنا كثيرا ما اشتراه عمر لكن يقول لا تشتري بالي حال من الاحوال. تمام الحديث فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه - 00:05:31

فان العائد في صدقته كالكلب يعود فيقيه الحديث السورة فيه واضحة فيه دليل على فوائد كثيرة منها جواز ايقاف الحيوان في سبيل الله لقوله حملت على فرس في سبيل الله فان الظاهر انه اوقفه - 00:05:57

ويحتمل انه رضي الله عنه تصدق به على الرجل صدقة مطلقة على انه ملكه على انه ملكه طيب فان قال قائل افلا يكون قوله صلي

الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فان العائد في هبته الى اخره - 00:06:33

اليس هذا يقوي ان ان عمر تصدق به على ذلك الرجل تعمليكا فالجواب ان الوقف يسمى صدقة كما مر علينا في كتاب الوقف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر - 00:07:00

تصدق بثمرة. فالوقف يسمى صدقة. على كل حال سواء اوقفه عمر او اعطاه هذا الرجل صدقة على انها صدقة تعمليك فهو دليل على جواز ذلك ومن فوائده من فوائد الحديث - 00:07:22

انه لا يجوز ان يشتري الانسان صدقته لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عمر عن اجتراء هذا الفرس ومن فوائده ان الشراء نوع من الرجوع في الهبة او الصدقة - 00:07:44

ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعم في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيده فان قال قائل كيف يكون عوجا في الصدقة وهو قد اشتراه اشتراه بثمن - 00:08:13

فجوابه ان العادة في مثل هذا ان المتصدق عليه يعطي المتصدق الشيء باقل من ثمنه فاذا نقص الثمن فكانه عاد ببعض الصدقة مثل ذلك اذا قدرنا ان هذا الفرس يساوي منه درهم - 00:08:33

فاراد فاراد عمر ان يشتريه بثمانين درهم فقد عاد بايش عشرين من مئة يعني خمس خصوص ما تصدق به فهذا نوع من من الرجوع في الصدقة وكذلك لو وهبت شخصا هبة - 00:09:00

ثم اشتريتها منه فانه لا يجوز لان العادة تقتضي ان يحفظ من الثمن لانك انت الذي مننت عليه فلا يمكن ان يماكسك في الثمن ويكون التنزيل نوعا من من الرجوع - 00:09:24

طيب فان قال قائل ما تقولون فيما لو باعه بثمن المثل تماما بحيث ان هذا الفرس مثلا نوجي عليه في السوق وسامه الناس ووقف ولم يزد فاشتراه الذي تصدق به - 00:09:45

هل تجوزون هذا الجواب قد نجواه بناء على ان الرجوع في هذه الصورة لن يتحقق وقد نمنع منه سدا للذرية قد يمنع من سد الذرية لان لا يتجرأ الناس على هذا الامر ويشترون ما تصدقوا به او ما وبهوا - 00:10:09

بثمن اقل لاننا لو قدرنا ان الثمن يكون مطابقا للقيمة في صورة من الصور فان هذا قد لا يتأنى في جميع الصور. يعني قد يكون الواهب ورعا لا يمكن ان يأخذه بادنى من من قيمته لكن يأتي - 00:10:35

واهبون كثيرون يأخذونه باقل من قيمته فلذلك نقول ان باب سد الذرائع وهي قاعدة معروفة عند الاصوليين والفقهاء ايضا تقتضي ايش؟ المنع مطلقا تقتل المنع مطلقا ان لا يجتمعوا ولو بثمن المثل. طيب فان قال قائل لو ان هذا الرجل - 00:10:59

باعك على شخص اخر الرجل الذي وهبته له او تصدق به علي باعه على شخص اخر فهل يجوز ان اشتريه من الشخص الآخر؟
الجواب نعم. يجوز ذلك لانه انتقل من منه على وجه الشراء - 00:11:28

ويظن لهذا الاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم فوجد اللحم على النار فقيل انه تصدق به على بريئة فقال هو لها صدقة ولنا منها هدية. ومن فوائد هذا الحديث - 00:11:51

نكم الفوائد ولا نخليها طيب من فوائد هذا الحديث ورع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث توقف في الامر حتى سأله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الله تعالى قد يعطي الانسان - 00:12:09

الذي عرف بالورى كرامة بحيث لا يقدم على شيء فيه حرج. وشك فان عمر لو اقدم بسرعة على هذا الفعل لوقع في المحظور لكنه من كرامة الله له ان توقف حتى يسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:29

ومنها ايضا حرص الصحابة على العلم ولكن الصحابة يحرصون على العلم ليعملوا به بخلاف ما كان ما كان الناس عليه منذ زمن بعيد يحرصون على العلم حرصا نظريا فقط لا عمليا صديقية - 00:12:57

فتجده يحرص العلم يحقق المسألة ويعرف الحكم لكن لا يعمل به وهذه مشكلة هذى مشكلة وهي موجودة الان بكثرة عند الناس اهم شيء ان يعرف الحكم ثم لا يعمل به وهذا يكون حجة عليه - 00:13:22

وانا اذكر لكم بالنسبة للورع قصة وقعت في شخص من الناس كان قد قطع اثرا له. الاثر تعرفونه قطعه يعني جزءا ولما جاء ليأخذه
واذا جاره قد قطع اثره ايضا - 00:13:40

وجعله كومة الى جنب كومة الرجل فاناخ بغيره وحمل عليها الخشب وربطه وزجر البعير لتقوم فابدا تقوم ابدا لانه حمل عليها حطب
غيره وكان الرجل معروف بالورع والصلاح ابدا تقوم - 00:14:06

يعني زجرها وضربيها ابت فتعجب ناقته يعرفها فلما فكر وقعت عينه على خشبها وعرف انه اخطأ. وانه حمل خشب غيره فنزل
الخشب وحمل خشبها فلما انتهى بمجرد ما كلام البعير بادنى زجر - 00:14:38

قامت ومشت سبحان الله هذا شيء حكل وهذا من حماية الله للانسان ان الله عز وجل يعسر عليه الشيء المحرم الذي يضره من حيث
لا يشعر قد يحرمك الله شيئا تحب ان ان يحصل لك ولكن يكون في النهاية خيرا لك - 00:15:04

نعم - 00:15:26